٥-رقم القرار/٨٠/ الهيئة المدنية الأولى/ ٢٠٠٥
تاريخ القرار/ ١٠/٧/ ٢٠٠٥

(إذا صدر حكما غيابياً بحق المدعى عليه و معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض و الانكار، واثناء المرافعة الاعتراضية حلف المميز عليه(المدعى عليه- المعترض) اليمين الحاسمة التى طلب المميز توجيهها إليه، يستوجب على المحكمة ابطال الحكم الغيابي ورد الدعوى المدعي)

أدعى المدعى (ب.ع.م) لدى محكمة بداءة خانقين بان المدعى عليه (ر.ق.س) مشغول الذمة له بمبلغ قدره(٢١٠٠٠٠٠٠)واحد و عشرون مليون دينار عن ثمن مواد مباعة إلى الاخير. والتي عبارة عن معجون طماطة- وبيبسي – و سجادة ماكيك وفي التواريخ المذكورة في عريضة الدعوى وانه رغم استلامه للمواد أعلاه الا انه لم يسدد له ما بقي بذمته من المبلغ أعلاه و ان عملية البيع و الشراء كانت في المنطقة الحدودية في خانقين لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عليه بمبلغ(١٠٠٠٠٠٠)مائة ألف دينار لغرض الرسم مع الاحتفاظ بحق اقامه دعوى منظمة أو مستقلة ببقية المبلغ وتحميله المصاريف أصدرت محكمة بداءة خانقين بتاريخ ٢٨/٤/ ٢٠٠٥ وبعدد الاضبارة ٩٠/ب/ ٢٠٠٥ حكما غيابياً بحق المدعى عليه معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض و الانكار قابلاً للاعتراض و الاستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (ر.ق.م) بتأديته للمدعي(ب.ع.م) مبلغاً قدره(١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار و الاحتفاظ للمدعي بحق اقامة دعوى مستقلة ببقية المبلغ و تحميل المدعى عليه المصاريف و الرسوم. اعترض

المدعى عليه على الحكم المذكور الصادر بحقه غيابياً.. طالباً جرحه و ابطاله للاسباب الواردة في لائحته الاعتراضية المستوفاة عنها الرسم القانون بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٠٥ أصدرت محكمة المذكورة بتاريخ ٢/٦/ ٢٠٠٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٨/٤/ ٢٠٠٥ ورد دعوى المدعى(ب.ع.م) وتحميله المصاريف و أتعاب المحاماة لوكيل المعترض المحامي(ط.ع.د) مبلغاً قدره(ألف دينار). ولعدم قناعة المدعي – المعترض عليه بقرار الحكم أعلاه طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٦/٦/ ٢٠٠٥ و بعد ورود اضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان المميز –المدعي- المعترض عليه طلب اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض و الانكار وفي المرافعة الاعتراضية حلف المميز عليه- المدعى عليه- المعترض- اليمين الحاسمة التي طلب المميز توجيهها إليه وصدور الحكم معلقاً عليها عند الاعتراض. وحيث ان طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها وبها تنتهي الدعوى لذا فان الحكم المميز بما قضى به يكون متفقاً مع احكام القانون و لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه و تحميل المميز رسم التمييز